المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ناصر التل

وعضوية القضاة السادة

د. فؤاد الدرادكة، د.محمد الطراونة، عبدالإله منكو، محمد ارشيدات

المستدعي: زياد مؤنس عبدالقادر المساعيد.

وكيله المحامي عمر بني أحمد.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ تقدم المستدعي زياد مؤنس عبدالقادر المساعيد بهذا الطلب لتعيين المرجع القضائي.

lawpedia.jo

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المستدعي زياد وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ قد تقدم بهذا الطلب لدى محكمتنا وذلك لتعيين المرجع القضائي بالاستناد إلى الوقائع التالية:

١- أقام المدعي غطاس جورج جورديان جوردن القضية البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٤٧٢ بداية حقوق السلط والتي موضوعها إيجار وقد صدر عن المحكمة قرار يقضي بإخلاء المأجور وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وعلى ضوء ذلك قام المدعي بطرح هذا القرار لدى دائرة تنفيذ محكمة صلح الشونة الجنوبية والتي سجلت كقضية تنفيذية تحت الرقم ٢٠١٥/٥٦٧.

٢- قام المستدعي بتقديم طلب في القضية التنفيذية رقم ٢٠١٥/٥٦٧ يطلب فيه إبطال كافة الإجراءات التي تمت بالدعوى والمتعلقة بالإخلاء وقبول طلبه بالرفض الأمر الذي حدا به استئناف هذا القرار وعلى ضوء ذلك تشكلت القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٥/٢٤٥٣٢ (الهيئة الاستئنافية المنتدبة لدى محكمة السلط) والتي بدورها وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ أصدرت قراراً يقضي بفسخ القرار المستأنف وإبطال كافة الإجراءات التي تمت لبطلان التبليغات وإعادة الحال إلى ما كان عليه وإعادة تبليغ المستأنف حسب الأصول والقانون.

٣- كان المستأنف قد تقدم باستئناف على الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٤٧٢ بداية حقوق السلط أساس هذه القضية التنفيذية المذكورة أعلاه وقد سجلت ونظرت مرافعة أمام محكمة استئناف عمان تحت الرقم ٢٠١٥/٣١٢٢٧ والتي بدورها أصدرت قراراً يقضي برد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية.

lawpedia.jo

٤- إن كافة التبليغات الصادرة في الدعوى الأصلية البدائية رقم ٢٠١٤/٤٧٢ بداية حقوق السلط والقضية التنفيذية رقم ٢٠١٥/٥٦٧ قد تم شرحها من قبل محضر محكمة الشونة الجنوبية لا سيما أن العنوان المثبت على لائحة الدعوى وكافة الأوراق والإخطار التنفيذي هو ذات العنوان وقد تم تبليغ المستدعي في كافة المراحل بالإلصاق.

٥- إن الهيئة الاستئنافية المنتدبة قد اعتبرت كافة التباليغ الصادرة باطلة أما محكمة استئناف عمان فقد اعتبرت كافة التبليغات صحيحة، وعليه فإن المستدعي أمام قرارين أحدهما يعتبر التبليغ باطلاً والآخر يعتبر التبليغ صحيحاً والقراران صادران عن محكمتي استئناف.

ويلتمس المستدعي من المحكمة تعيين المرجع القضائي المختص لرؤية القضية وإصدار القرار المناسب وإجراء المقتضى القانوني المناسب.

وقبل الرد على أسباب الطلب يتبين لنا من أحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن طلب تعيين المرجع محله حصول تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظاميتين أثر على سير العدالة.

وحيث يتبين من الطلب الماثل أنه لا يوجد تنازع على الاختصاص بين محكمتين نظاميتين ليصار لتعيين المرجع المختص لنظر هذا النزاع وإنما حقيقة الطلب هو طعن فيما توصلت إليه محكمة الاستئناف باعتمادها تبليغات في الدعوى والاستناد إليها لرد الطعن الاستئنافي شكلاً وما توصلت إليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لعدم اعتبار التبليغات في القضية التنفيذية المطعون فيها موافقة للقانون ومن ثم فسخ القرار التنفيذي المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها الأمر الذي يقتضي رد هذا الطلب شكلاً.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٢م.

برئاسة القاضي

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ع م